فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة يخصصه دال
على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول وأورد على طرده
التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية ومثل قام
القوم ولم يقم زيد ولا يرد الا والا ن وعلى عكسه
جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ وقيل لفظ
متصل ان حملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله
غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية
واورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاءني الا
زيد فانه لم يتصل بجملة وان مدلول كل استثناء مراد
بالاول والاجتزاء من الشرط والصفة وتم والاولى
اخراج بالا واخواتها وقد اختلف في تقدير الدلالة

متصل

في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة في قولك عشرة
الا ثلثة سبعة والاقرينة لذلك كالتخصيص بغيرهم
وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين
مركب ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلثة والاسناد بعد الاخراج
فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير
مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها
ونحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان
يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير للجارية بكمالها ولاجماع
العربية على انه اخراج بعض من كل ولابطال النصوص
وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)